نموذج (١٠١) - استمارة طلب وحدة سكنية

البيانات الشخصية						
الاسم		الجنس		الحالة الاجتماعية		
رقم الهوية الوطنية/ الاقامة		تاريخها	/ / ١٤هـ	مصدرها		
الجوال		الهاتف		البريد الإلكتروني		
ملاحظة	ترفق صورة من الهوية الوطنية وكرت العائلة للسعوديين / وجواز السفر وبطاقة العمل لغير السعوديين					

البيانات الوظيفية			
المؤهل العملي		ملاحظة: يرفق صورة من المؤهل العلمي.	
الدرجة العلمية		تاريخ الحصول عليها	
الكلية		القسم	
تاريخ التعيين بالجامعة		هل تقوم بأعمال إدارية في الجامعة	☐ نعم ☐ لا
إذا كانت الإجابة بنعم فحدد طبيعة العمل			
يرجى إرفاق صورة من القرار وصورة من قرارت الأعمال الإدارية السابقة.			

بيان بأفراد أسرتي الموجودين حالياً والذين سيقيمون معي طوال العام:

م	الاسم	صلة القرابة	تاريخ الميلاد
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			

التوقيع على صحة البيانات:	توقيع جهة عمله على صحة البيانات:
الاسم:	المنصب:
التاريخ: / / ١٤هـ	الاسم:

التوقيع:	التاريخ: / / ١٤هـ التوقيع:
ختم الجهة	

ملحوظة هامة / يرجى الاطلاع شروط الإسكان والتوقيع عليها: -

شروط إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة طيبة

١. يتعهد من يتم إسكانه بتسديد التأمين، وبعدم استلام بدل السكن والتأثيث أو معونة السكن ورد ذلك إذا كان قد تم الاستلام، وبتسديد الإيجار الرمزي بالنسبة للسعوديين
٢. لا يحق للساكن التنازل عن السكن لأحد أبنائه أو بناته أو من يعولهم شرعاً أو غيرهم وفي حالة المخالفة يحق للجامعة المطالبة بإخلاء السكن فوراً، ويسقط حقه في السكن فوراً ويسقط حقه في السكن بصفة نهائية ويدرج اسمه ضمن قائمة الخالفين للائحة السكن.
٣. لإدارة أصول الجامعة الحق بالتأكد من إقامة الساكن وأفراد أسرته في السكن وعدم استخدام السكن لأغراض أخرى.
٤. أي خطاب ترسله إدارة أصول الجامعة للساكن يعتبر مستلماً من قبله إذا سلم له شخصياً أو لأحد أفراد أسرته.
٥. على الساكن سداد استهلاكه من الماء والكهرباء وفواتير الاتصالات.
٦. لا يجوز إجراء أي تعديلات أو إضافات في السكن.
٧. يمنع منعاً باتاً على الساكن استخدام الغاز المسال لأغراض الطهي أو أي شكل من الأشكال.

٨. إبلاغ إدارة الصيانة فوراً عن أي عطل أو عيب يظهر له في الوحدة السكنية والسماح لفني الصيانة في وجود ساكنه بدخولها لإجراء أعمال الصيانة الوقائية وإصلاح أي خلل أو عيب يتسبب في ضرر للساكنين أو كام المبنى ومحتوياته وتحمل كافة المسؤولية عند منعهم من الإصلاح.
٩. عند الرغبة في تغيير الاقفال يتم تعبئة النموذج لدى إدارة أصول الجامعة واتباع الخطوات المحددة.

١٠. إذا اتلف الساكن أو أضاع أي شيء من السكن يلتزم بإصلاح ما اتلف على نفقته ويدفع قيمة المفقود حسب تقدير الجامعة.

١١. يلتزم الساكن بنظافة سكنه وعليه إعادته بحالة جيدة ونظيفة والمحافظة على نظافة المبنى الذي يسكنه كما يحافظ على نظافة المنطقة السكنية وسلامة مرافقها مثل الأشجار والإنارة وغيرها.
١٢. التقيد بأنظمة المرور وبكل وسائل السلامة لمنع الحوادث وعدم السماح للأطفال أو لمن لا يحملون رخصة بقيادة السيارة داخل المدينة الجامعية.
١٣. في حالة تكرار وقوف سيارات الساكن بشكل مخالف أو وقوف أحد سياراته لمدة طويلة تشغل بذلك مواقف سيارة أخرى أكثر من ٣ مرات يحق لإدارة الأمن الجامعي سحب السيارة ويتحمل الساكن الأضرار التي تحدث لسيارته من السحب.
١٤. يراعى رمي القمامة والنفايات في الأماكن المخصصة لها بعد وضعها في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق.
١٥. الالتزام بقواعد الآداب العامة في المظهر والسلوك والتعامل مع الآخرين وعدم العنف.
١٦. يراعى عدم لعب الأطفال في مداخل وصالات وممرات المرافق العامة، أو تخزين الدراجات والممتلكات الشخصية في هذه الأماكن منعاً لإزعاج الآخرين، ويتحمل ولي الأمر قيمة ما يتسبب أبناؤه أو ضيوفه في الإتلاف من ممتلكات الجامعة داخل وخارج مسكنه وهو مسؤول عن تصرفات ضيوفه وأطفالهم ومن يعمل لديه.
١٧. تعاد البطاقة التعريفية للساكن عند إخلاء السكن أو في حالة بيع السيارة للغير وحتى وإن كانت ممزقة.
١٨. ترشيد استخدام الكهرباء والمياه واستخدامها في الأغراض الضرورية والاسترشاد بالإجراءات الصادرة من وزارة المياه والكهرباء والجهات المختصة بهذا الخصوص.
١٩. عند تحديد وحدة سكنية جاهزة لمنسوبي الجامعة، وتأخر عن استلامها لمدة (٣٠) يوماً ولم يشعر إدارة أصول الجامعة بخطاب خطي عن أسباب تأخره من تاريخ إبلاغه، يسقط حقه الوحدة السكنية.
٢٠. يتعهد الساكن بالانتقال إلى الوحدة السكنية خلال مدة أقصاها (٤٥) يوماً من تاريخ التوقيع على استلامها.
٢١. على الساكن إشعار إدارة أصول الجامعة في حال السفر وعدم تواجد كافة أفراد الأسرة داخل الوحدة السكنية.
٢٢. عند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري للوحدة السكنية، والساكن وعائلته غير موجودين تفتح من قبل اللجنة الفنية ويلزم أعداد محضر بذلك ويبلغ الساكن بما حدث.

٢٣. يمنع تشغيل عمالة السكن في أعمال خاصة داخل الوحدة السكنية أو غسيل السيارات وعدم تشغيل عمالة ليسوا على كفالة الساكن ويتحمل أي ضرر يقع على الأخر أو الممتلكات.
٢٤. عدم إسكان السائقين في الوحدات السكنية والخدم من الرجال في الشقق السكنية.
٢٥. يبلغ الساكن بالسلوكيات الخاطئة التي تظهر من أبنائه أو زائريهم مثل (إزعاج الآخرين المجاورين لوحداتهم السكنية بالضوضاء والصخب) بناءً على تقارير من إدارة الأمن الجامعي وفي حالة التكرار يطالب بإخلاء السكن بناء على تقارير اللجنة والساكنين.
٢٦. يسقط حق الساكن في الاستمرار في سكن الجامعة في الحالات الآتية:

- إذا تم إشعاره ثلاث مرات عن مخالفته أو أحد أفراد أسرته أو زواره أو عدم الالتزام بشروط الإسكان.
في حالة وجود مخالفة تقررها الجهات ذات العلاقة في السكن أو خارجه مثل الأضرار بحياة أو ممتلكات عامة أو خاصة والتحرش بالساكنين وزائريهم أو التورط في سرقة ممتلكات المقيمين بالسكن أو زائريهم تصدر، الجامعة قرارها فيما يخص استمراره في السكن.
- الإضافات وتعديل السكن، والتعدي على الأراضي المجاورة.
- الإعارة أو الندب أو الابتعاث لخارج الجامعة (لأكثر من سنة).
- الاستقالة أو الفصل أو انهاء العقد بمعرفة الجامعة.

- في حالة التقاعد من الجامعة أو الوفاة.
- الانتقال من الجامعة إلى جهة أخرى.

٢٧. السفر في الإجازة والنقل من وحدة إلى أخرى:

- في حالة السفر في الاجازة يجب على الساكن التأكد من إقفال محابس الماء داخل الوحدة السكنية وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع الأجهزة الكهربائية غير الضرورية، وإقفال جميع النوافذ واتخاذ جميع إجراءات السلامة الأخرى للمحافظة على السكن ومحتوياته.
- عند انتهاء العلاقة مع الجامعة والمغادرة دون تسليم السكن، تتولى اللجنة الفنية فتح الوحدة السكنية وجرد محتوياتها وحصر الالتزامات المادية المترتبة على ذلك واستقطاعها من تأمين السكن وفي حالة عدم كفايته يطالب من قبل الجهات المختصة.
- في حالة عدم عودة المتعاقد من الإجازة وتأخره هو أو من ينيبه في أعادة الوحدة السكنية لإدارة أصول الجامعة، يحق للجامعة تحميله قيمة الإيجار الفعلي للوحدة السكنية للفترة الواقعة بين انتهاء إجازته وإعادتها حسب تقدير الجامعة وقرارها في ذلك نهائي.
- عند نقل الساكن من وحدة إلى أخرى فإن الحد الأقصى لتسليم الوحدة السكنية القديمة بعد إتمام عملية النظافة وإصلاح أي تلفيات هو (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه للوحدة السكنية الجديدة وفي حالة التأخر يدفع إيجار الوحدتين السكنيتين.

٢٨. التأثيث والتجهيز:
يتولى الساكن تأمين ما يحتاج إليه من أثاث وأجهزة على حسابه الخاص ويلزم التنسيق مع إدارة الصيانة لتطابق الأجهزة مع الشبكة الكهربائية وفي حالة مخالفة ذلك يتحمل الساكن ما يترتب من الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة.

٢٩. تتولى الجامعة جميع ما يحتاج الساكن من صيانة دورية أو فورية لأعمال السباكة والكهرباء وخلافه.

اطلعت على هذه الشروط وأتعهد بالتقيد بها وبأية لوائح أو تعليمات تصدر عن إدارة أصول الجامعة مستقبلاً وعلى هذا أوقع:

الاسم:	التاريخ: / / ١٤هـ	التوقيع: